

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام التيمم 2 ح 62

سعد الخثلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:04

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تكلمنا في الحلقة السابقة عن جملة من احكام التيمم - 00:00:37

وعودنا باستكمال الحديث عنها في هذه الحلقة فنقول ان التيمم يشرع عند فقد الماء او العجز عن استعماله وقد سبق تقرير هذا الحكم في الحلقات السابقة ولكن ننبه هنا الى تساهل بعض الناس في العدول الى التيمم مع وجود الماء - 00:00:59

خاصة اهل البوادي قد كتب سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله رسالة في التنبيه على هذا الخطأ جاء فيها ذكر لي بعض الثقات ان بعض الbadiea يستعملون التيمم للصلوة مع توفر الماء لديهم - 00:01:23

وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه وذلك لأن الوضوء للصلوة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق - 00:01:42

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء تيمموا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم - 00:02:01

وأيديكم منه وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد اباح الله تعالى التيمم واقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء والعجز عن عن استعماله لمرض ونحوه للراية السابقة - 00:02:24

قال رحمه الله ومن هذا يعلم ان التيمم للصلوة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله بل الواجب على المسلم ان يستعمل الماء في وضوءه وغسله من الجناة اينما كان ما دام قادرا عليه - 00:02:49

وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه قال رحمه الله وكثير من الbadiea هداهم الله وغيرهم من يذهب للنזהه - 00:03:07

يستعملون التيمم والماء عندهم كثير والوصول اليه ميسر هذا بلا شك تساهل قبيح وعمل منكر لا يجوز فعله لكونه خلاف الادلة الشرعية وانما يعذر المسلم في استعمال التيمم اذا بعد عن الماء - 00:03:28

او لم يبقى عنده منه الا ييسير الذي يحفظه لانقاد حياته واهله وبهاته مع بعد الماء عنه الواجب على كل مسلم اينما كان ان يتقي الله سبحانه في جميع اموره - 00:03:48

وان يحذر ما حرمته الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله انتهى كلامه رحمه الله ومن احكام التيمم ان طهارة التيمم طهارة بدل و اذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة - 00:04:05

ولزمه التطهر بالماء بناء على ذلك لو ان رجلا اصابته جناة ولم يجد الماء او كان عاجزا عن استعماله فتيمم فتيمم وصلى ثم انه بعد ذلك وجد الماء او قدر على استعماله - 00:04:25

فيلزمته حينئذ ان يغسل غسل الجناة لأن طهارته بالتيمم طهارة مؤقتة الى ان يجد البديل وهو الماء فاذا وجد الماء بطل الطهارة التيمم ورجع الامر الى ما كان عليه قبل التيمم - 00:04:44

ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم. وان لم يجد الماء

عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - [00:05:04](#)

اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى واحمد وصححه الحاكم والدارقطنى وابن حبان وابو حاتم والذبى والنوى وظاهر هذا الحديث ان المتيم متى وجد الماء وجب عليه ان يمسه بشرته بالوضوء ان كان تيم عن حدث اصغر - [00:05:24](#)

وبالاغتسال ان كان تيم عن حدث اكبر قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طهارة التيم طهارة بدل فاذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر اي المتيم بالماء حينئذ - [00:05:46](#)

لان البول المتقدم جعله محدثا والصعيد جعله متطهرا الى ان يجد الماء اذا وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا ان الحدث كان مستمرا انتهى كلامه رحمه الله وقال فيمن تيم خشية البرد - [00:06:06](#)

قال التيم لخشية البرد جائز باتفاق الائمة واذا صلى بالتيم فلا اعادة عليه لكن اذا تمكن من الاغتسال اغتسل انتهى كلامه رحمه الله وبسبق ان تكلمنا عن مسألة التيم لخشية البرد - [00:06:28](#)

وانه انما يصح اذا لم يجد ما يسخن به الماء اما اذا وجد ما يسخن به الماء فليس له التيم حينئذ ايها الاخوة المستمعون ومن مسائل التيم ان من تيم لفقد الماء ثم وجده - [00:06:45](#)

الا يخلو من ثلاث حالات الله الاولى ان يجده وهو يصلى فتبطل طهارته ويجب عليه ان يتطهر ويعيد الصلاة من جديد كان يكون قد بعث من يأتي له بماء حضر هذا الذي قد بعثه بالماء - [00:07:04](#)

وبتبطل صلاة المصلي بالتيم حينئذ وعليه ان يتوضأ بالماء ويعيد الصلاة من جديد الحالة الثانية ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وبعد خروج الوقت وصلاته صحيحة ولا يجب عليه اعادتها باتفاق العلماء - [00:07:22](#)

قد حکاه ابن المنذر اجماعا الحالة الثالثة ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت الا تجب عليه الاعادة بل ولا تستحب له على الصحيح من قوله الفقهاء - [00:07:44](#)

ويدل لذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر - [00:08:01](#)

ثم اتى يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توظأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقي والدارمي وهو حديث صحيح بمجموع طرقه - [00:08:24](#)

ودل هذا الحديث على ان الانسان اذا تيم وصلى بالتيم ثم وجد الماء فلا اعادة عليه بل لا ينبغي له ان يعيد لان النبي صلی الله عليه وسلم قال للذى لم يعد اصبت السنة - [00:08:49](#)

فدل ذلك على ان عدم الاعادة من السنة وان الاعادة مخالفة للسنة ولا يقول قائل ابني سافعل مثل الذي توظأ واعاد الصلاة لاجل ان يكون لي الاجر مرتين لان هذا الرجل ائما كان له الاجر مرتين لكونه لم يعلم بالحكم الشرعي - [00:09:06](#)

وقد عمل عملا معتقدا انه الواجب عليه مجتها في ذلك كان له الاجر مرتين اما اذا علمت ان السنة الا تعيد فانك لا تؤجر بمخالفة السنة بل عليك الالتزام بالسنة في هذا - [00:09:29](#)

قال الموفق ابن قدامه رحمه الله يستحب تأخير التيم الى اخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ذكره ابو الخطاب وان يئس من وجوده استحب تقادمه وهذا مذهب مالك قال الموفق معملا لاستحباب تأخير التيم لمن يرجو وجود الماء - [00:09:48](#)

قال لانه يستحب تأخير الصلاة الى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة وتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة او لا ايها الاخوة المستمعون - [00:10:13](#)

هذا هم ما انسع له وقت هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم - [00:10:33](#)

فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:10:50](#)